السبب في جواز التيمم بتعذر الماء فساغ له التيمم كالمسافر والمريض
فيقول المعترض مالمراد بكون تعذر الماء سببا في جواز التيمم هل تعذر
الماء مطلقا او تعذره في السفر والمرض الاول ممنوع والثاني اصابه
او يكتف عنه واما ان اكان المنع لما لا يلزم المستدل بيانه فانه لا يقبل
وذلك بان لا يكون المنع راجعا الى عدم التاثير **مثال ذلك** ان يقول
المستدل في مسئلة الملتجئ الى الحرم القاتل قتل عمد وان فيكون
سببا للقصاص فيقول المعترض قتل هو سبب امع مانع الالتجاء ام
بدونه الاول ممنوع فهذا لا يقبل لان حاصله ان الالتجاء مانع من القصا
ص فهو مطالب بسبب انه عدم كونه مانعا والمستدل لا يلزمه ذلك
لان الدليل ما لوجد الظن انه اذا الظن والله اعلم وهذا الاعتراض
ايضا راجع الى دعوى اختلال شرط **الاعتراض السادس**
منع وجود المدعى علة في الاصل وهو ان يمنع المعترض من وجود ما ادعا
المستدل انه علة في الاصل وفصلا عن ان يكون هو العلة **مثاله** ان يقول
المستدل في المنع من تطهير الدباغ جلد الكلب بالقياس على الخنزير حيث
يغسل الانا من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع المعترض
من ذلك بان يقول لا نسلم ان الخنزير يغسل الانا من ولغه سبعا وجوابه
اثبات وجود الوصف المدعا علة في الاصل بما هو طريق ثبوت مثله
فاذا كان الوصف حسيا فبالحس او عقليا فبالعقل او شرعيا فبالشر
ع مثلا اذا قال في قياس وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بالجلد قتل

عمد عدوان فيقتص منه كالقتل بالمحدد فهذه ثلاثة او
صاف حسي وعقلي وشرعي فاذا منع المعترض من كون القتل با
لمحدد قتلا قال المستدل معلوم حسا وان منع من كونه عمدا
قال معلوم عقلا باجراءه ولو منع من كونه عدوانا قال لان
الشرع حرمه وبثبت الوصف المدعا في المثال الاول بالشرع اذ
هو شرعي والله اعلم وهذا الاعتراض ايضا يعود الى دعوى
اختلال شرط **الاعتراض الرابع منع كون الوصف**
المدعا علة العلة في الاصل علة وان كان موجودا فيه وهو من
اعظم الاسئلة العمومه وتشعب مسالك العلل في كثرتها وهو
مقبول على المختار اذ لو لم يقبل لادى الى التمسك بكل وصف طردي
اي لا تاثير له في الحكم فيودي الى اللعب فيضع القياس اذ لا بد في
العلة الجامعة بين الاصل والفرع من ان يغلب في الظن صحتها او
الم يصح القياس وهذا القيد لا بد منه في حد القياس وان
لم يذكر **مثاله** ان يقال في المثال السابق في الاعتراض السادس
لا نسلم ان العلة في كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ هي كونه يغسل
الانا ولوغه سبعا وجوابه ان يثبت المستدل عليه الوصف
باحد طرقها المتقدمة وهذا الاعتراض راجع الى ما رجع اليه
ما قبله **الاعتراض الثامن** عدم التاثير وهو عبارة
عن ابداء المعترض في قياس المستدل وصفا لا تاثير له في ثبوت الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)